

#### عقد قرض حسن

#### التمهيد

• لما كان الطرف الأول يتعامل طبقاً لنظامه الأساسي وفق أحكام الشريعة الإسلامية وحيث أن الطرف الثاني يرغب في التعامل معه على هذا الأساس ومنحه قرض حسن وقد لاقت هذه الرغبة قبولاً لدى الطرف الأول، وبعد أن أقر الطرفين بأهليتهما للتعاقد اتفقا وتراضيا على ما يلي:

# البند الأول

 يعتبر التمهيد السابق والشروط والأحكام العامة المنظمة للقرض الحسن جزءاً لا يتجزأ منه يقرأ ويفسر معه لجميع غاياته وأحكامه.

#### البند الثاني - مبلغ القرض

د.ك (فقط لا غير)، في صورة

يقر الطرف الثاني بأنه اقترض من الطرف الأول مبلغ وقدره

#### قرض حسن.

# البند الثالث - بيان السداد

• منح الطرف الأول للطرف الثاني فترة سماح مدتها سنه / شهر، لسداد مبلغ القرض للطرف الأول بنهاية تلك المدة، أو أن يتم سداد مبلغ القرض على دفعات شهرية طبقاً لما يلي:

| قيمة القسط الأخير |   | قيمة القسط | ساط      | عدد الأق  | قسط | تاريخ آخر | تاريخ أول قسط |
|-------------------|---|------------|----------|---|-----|-----------|---------------|
|                   |   |            |          |   |     |           |               |
|                   | ( | %          | الراتب ( | نسبة إجمالي التزامات العميل الشهرية إلى صافي الراتب ( |     |           |               |



#### البند الرابع - جزاء الإخلال

- تم هذا القرض بدون أية فوائد إلا إنه في حالة عدم الوفاء بمبلغ القرض في الموعد المحدد، يحق للطرف الأول الرجوع إلى الطرف الثاني بكافة المصاريف القضائية والتكاليف الفعلية التي تكبدها للمحافظة على حقوقه
- في حال إخلال الطرف الثاني بأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، فإن كافة الأقساط المستحقة عليه للطرف الأول والمتفق عليها تصبح حالة وواجبة الأداء فوراً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار رسمى أو حكم قضائى بذلك
- تكون دفاتر البنك وقيوده المحاسبية قاطعة في إثبات ما للعميل من حقوق وما عليه من التزامات في تعامله مع البنك ومن حق العميل إثبات عكس ذلك
- يقر الطرف الثاني بأنه قد أفصح عن التزاماته المالية المترتبة عليه للشركات التجارية والاستثمارية الأخرى والبنوك الكويتية وأن الالتزام المنوط به بموجب هذا العقد بالإضافة للالتزامات الأخرى يتوافق مع الإيرادات والدخول التي يحصل عليها شهرياً وأن لديه القدرة على الالتزام بسدادها جميعها، كما يقر بتحمله نتيجة مخالفة ذلك للحقيقة، كما يوافق بتفويض السادة بنك بوبيان بأن يقوم بتزويد الجهات الخاضعة للقانون 35 لسنة 1999 أو أية جهات رسمية أخرى بالمعلومات والبيانات التي نطلبها عن هذه العملية أو أية عمليات أو معاملات أخرى تمت لصالحه أو يكون طرفاً فيها
- لا يحق للطرف الثاني أن يتأخر لأي سبب في دفع الأقساط المقررة عليه وفي حالة تأخره عن سداد قسط أو أي جزء من القسط أو في حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً دون تنبيه أو إنذار أو إجراءات ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع إلى الطرف الثاني لاستيفاء كامل المديونية دفعة واحدة وذلك بكافة الطرق القانونية مع تحمله الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة وأية مبالغ أخرى يتكبدها الطرف الأول في سبيل تحصيل حقه



• يقر الطرف الثاني بموافقته الصريحة على تغويض الطرف الأول أو من يخوله الطرف الأول في الاستيفاء الفوري وتحويل القسط الشهري عند قيد أي مبلغ في حساب الطرف الثاني فيما يتعلق بالراتب أو المستحقات الأخرى أو أي حقوق له تقيّد في حسابه لدى البنوك المعتمدة في دولة الكويت أو أي فرع وبصرف النظر عن نوعية الحساب أما إذا كان لديه رصيد فيستوفى من رصيد حسابه سالف الذكر فور استحقاق القسط، ويسري هذا التغويض اعتباراً من تاريخ استحقاق القسط الأول وحتى تمام سداد كامل ما تبقى من المبيع طبقاً للموضح في البند رابعاً تغويضاً غير قابل للنقض

#### البند الخامس - حوالة الحق

• وفقاً للأحكام المقررة قانوناً للطرف الأول حوالة حقوقه الثابتة بهذا العقد كلها أو بعضها وبكافة ضماناتها للغير دون توقف على رضاء الطرف الثاني، ولا يكون له الحق في الامتتاع عن الوفاء للطرف المحال له وذلك بعد إخطاره كتابياً.

# البند السادس – إقرار

- يقر الطرف الثاني بأنه غير خاضع لأي إجراءات تنفيذ أو حجز على ممتلكاته وأنه ليس طرفاً في أية دعوى إفلاس أو إعسار مادي وغير خاضع لأي حراسة قضائية أو اتفاقية تتعارض مع أي مما ذكر بهذا العقد، ويتعهد الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول فور علمه بإقامة أية دعاوى أو مطالبات يكون من شأنها أن تعرض مصالح الطرف الأول لأي أمر من الأمور الواردة أعلاه
  - يتعهد الطرف الثاني بتقديمه للطرف الأول كافة المستندات/الفواتير المؤيدة لاستخدامه التمويل في الغرض الممنوح من أجله وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع عقد قرض الحسن، كما



يلتزم الطرف الأول بالتحقق من صحة تلك المستندات/الفواتير من خلال مخاطبة أو مراجعة الشركات أو الموردين المصدرين لها

- يقر الطرف الثاني بأنه يفوض الطرف الأول ويوكله في إجراء المقاصة فوراً بين مستحقاته بموجب هذا العقد وما يكون له من ودائع أو مبالغ في الحسابات الدائنة المفتوحة لدى الطرف الأول أو تفتح مستقبلاً تحت أي اسم وبأية صفة وذلك دون قيد أو شرط ودون تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، كما يفوض الطرف الثاني الطرف الأول بأن يحبس مقدماً ما يستحق له من أقساط مؤجلة، واحتجاز قيمتها من مجموع الرواتب أو الأجور المدفوعة له نظير الإجازات أو المكافآت أو ما شابه ذلك وأن يخصم ما يستحق له منها في تاريخ استحقاقه
- يقر الطرف الثاني بأن باقي الأقساط تحل جميعها فوراً وبغير حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء وذلك علاوة على الحالات المنصوص عليها في هذا العقد في حالة وفاة الطرف الثاني أو فقد أهليته أو إفلاسه
- اتفق الطرفان على أنه يحق للطرف الأول حجز الأقساط الشهرية في تاريخ سابق على تاريخ استحقاقها المحدد بالعقد وذلك في الحالات التي يتم فيها تحويل الراتب الشهري لحساب العميل (الطرف الثاني) قبل تاريخ استحقاق هذه الأقساط

# البند السابع

يعتبر الطرف الثاني مخل بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد في الحالات التالية:

• في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد القسط المستحق في ميعاد استحقاقه أو جزء منه



- إذا أصبح الطرف الثاني في أي وقت من الأوقات معسراً أو خاضعاً لأي من إجراءات الإفلاس المشار إليها في البند السادس من هذا العقد
- إذا تبين عدم صحة البيانات أو التعهدات أو الإقرارات المقدمة من الطرف الثاني للطرف الأول والتي من شأنها أن تؤثر في قرار الطرف الأول في منح القرض الحسن للطرف الثاني
  - يعتبر هذا العقد باتاً ونهائياً بمجرد التوقيع عليه ولا يحق للطرف الثاني العدول عنه بأية حال

#### البند الثامن

• يقر الطرفين بأن عنوان كل منهم الوارد بصدر هذا العقد يعتبر موطناً ومحلاً مختاراً لكل منهم تصح فيه كافة الإعلانات والإخطارات.

#### البند التاسع - القانون الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد لأحكام القوانين السارية بدولة الكويت وبما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

# البند العاشر - الاختصاص القضائي

• تختص محاكم الكويت بالنظر في أي نزاع ينشأ بشأن هذا العقد.

# <u>البند الحادي عشر – ن</u>سخ الاتفاقية

• حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.